

**القواعد العقلية الشرعية
قاعدة دلالة النهي على الفساد (انموذجا)**

م.م. حسين علي جاسم

أ.د. محمود رجب

كلية العلوم الاسلامية - جامعة بغداد قسم الشريعة

**Legal mental rules
The rule of evidence of the prohibition on corruption (a
model)**

Name: Hussein Ali Jassim

alnwry820@gmail.com

تتقسم القواعد الاصولية في علم اصول الفقه الى قسمين الاول: المستقلات العقلية والثاني غير المستقلات العقلية ، ومن قواعد غير المستقلات العقلية اخترت دلالة النهي عن الفساد فانها من القواعد المهمة لان فيها مقدمة عقلية ومقدمة شرعية فيستنبط من خلالها الفقيه الاحكام الشرعية. **الكلمات المفتاحية:** الامر - النهي - غير المستقلات العقلية - الفساد

Abstract

Fundamental rules in the science of the principles of jurisprudence are divided into two parts, the first: mental independence and the second non-rational independent, and from the non-rational independent rules, I chose Dalalat forbidding Corruption, because it is one of the important rules because it has a rational introduction and a legal introduction, through which the jurist derives legal rulings.

مقدمة البحث

إن قاعدة دلالة النهي عن الفساد هي من قواعد غير المستقلات العقلية ، والقواعد العقلية تنقسم الى مستقلات عقلية وغير مستقلات عقلية والاخيرة هي التي تتكون من مقدمة شرعية ومقدمة عقلية فينتج منهما الحكم الشرعي، وهي من القواعد المهمة عند الاصوليين وللغائنة المترتبة عليها أثارا في الفقه الاسلامي اخترتها حتى يتسنى لطلبة العلوم الدينية والافادة من تطبيقاتها الفقيه في الدراسات الحوزوية والاكاديمية والاستفادة منها وكيفية المناقشة فيها عند الاصوليين والملاحظ ان البحث في وجود الملازمة وعدمها بين الحرمة والفساد يشمل كل دليل على الحرمة سواء كان دليلا لفظيا او عقليا وبناء على ذلك تكون المسألة عقلية لا لفظية^١، ويتضمن البحث من مقدمة وثلاث مطالب وخاتمة والمطلب الاول المفاهيم والتعاريف للقاعدة والمطلب الثاني شرح ومناقشات القاعدة والمطلب الثالث نماذج تطبيقية للقاعدة بعدها الخاتمة وهم النتائج المتحصلة من هذا القاعدة.

المطلب الاول المفاهيم والتعاريف للقاعدة

عنوان لها فقد عنونها بعضهم بـ (ان النهي اذا تعلق بالعبادة أم المعاملة هل يقتضي الفساد أم لا)^٢، وعنونها بعضهم: (ان النهي عن الشيء هل يقتضي الفساد أم لا)^٣، وبعضهم: (اقتضاء النهي الفساد)^٤، وعبر آخرون: (دلالة النهي على الفساد)^٥.
اولا. توضيح وتعريف مفردات القاعدة: ولأجل بيان محور البحث لابد من تعريف مفردات القاعدة التي اشتمل عليها العنوان، وهي: النهي، والفساد. تعريف النهي: وقد اشتهر بين قدماء الأصوليين أنَّ مفاد صيغة النهي هو الطلب كمفاد الأمر إلا أنَّ الأخير يدل على طلب الفعل والنهي يدل على طلب الترك^٦. وينقسم النهي إلى التشريعي والذاتي، وينقسم النهي الذاتي إلى الارشادي والمولوي، وينقسم النهي المولوي إلى التبعي والنفسي، وينقسم النهي النفسي إلى التنزيهي والتحريمي. هذه تقسيمات النهي
القسم الاول: النهي التشريعي الذاتي: اذا كان التشريع عبادة او معاملة فلا اشكال في دلالة النهي على الفساد، فاذا لم تتكشف صحة هذه المعاملة شرعا يحكم بعدم ترتب الاثر عليها للاصل، واما اذا انكشفت صحتها فيترتب عليها الاثر بلا اشكال^٧.

القسم الثاني: النهي الارشادي: فلاريب في اقتضاءه الفساد لانه اما ارشادا إلى المانع او ارشادا إلى عدم المطلوبة وعدم المطلوبة لا يكون الا لأجل عدم الملاك فيكون دالاً على البطلان مثل: النهي عن الصلاة فيما لا يؤكل لحمه، او كالنهي عن البيع بدون كيل^٨.
القسم الثالث: النهي المولوي التحريمي: قسم العلماء النهي المولوي إلى قسمين:
اولا. النهي الغيري التبعي، وثانيا. النهي المولوي النفسي، ولا نتحدث عن النهي الغيري التبعي، لأن الذي يهمنا هو النهي النفسي وهو على قسمين: أحدهما: التحريمي وهذا لا كلام في دخوله لأنه منشيء للفساد بلا اشكال.
ثانيا: هو النهي التنزيهي وفي دخول النهي المولوي التنزيهي ومثال: لا تصلي في الحمام ونحوه، والمراد من النهي المتعلق بالمعاملة هو النهي التحريمي النفسي فقط^٩، ونتيجة ذلك توصلنا الى:

١. لا اشكال في دلالة النهي التشريعي على الفساد.
٢. لا اشكال في خروج النواهي الارشادية عن محل النزاع^{١٠}.
٣. ان المراد من النهي المتعلق بالمعاملة هو النهي التحريمي النفسي فقط دون بقية الاقسام.

٤. فلا أشكال ولا شبهة في شمول النزاع للنواهي التحريمية النفسية فهي القدر المتيقن وإنما الأشكال في موردين النواهي التنزيهية والنواهي الغيرية. توضيح مفردة الفساد: المقصود بالفساد في العنوان ما يقابل الصحة وعرفها المحقق الخراساني بثلاث تعريفات، نُسب التعريف الأول إلى الفقهاء (هو ما يقتضي الاتيان به سقوط الاعادة والقضاء). ونُسب التعريف الثاني للمتكلمين (الصحيح هو ما وافق الشريعة، أي ما يكون منطبقاً للأمر الشرعي، والفساد ما لا يكون كذلك). والتعريف الثالث من دون ان ينسب إلى أحد (الصحيح هو ما يحصل الغرض ويحققه والفساد ما لا يكون كذلك)^{١١}. وقد أشكل الآخوند الخراساني، وتبعه السيد ابو القاسم الخوئي على التعاريف بأنها تعاريف للصحيح والفساد بلوازمه، فالصحة تعني التمامية من حيث الاجزاء والشرايط، والفساد نقصانه من حيث احدهما ولذلك كانت الصحة والفساد وصفان خاصان بالمركبات دون البسائط وان الذي يتصل به المعنى البسيط والوجود والعدم^{١٢}. وقد أشكل المحقق العراقي، وتبعه السيد الشهيد الصدر ولم يقبل بهذا التفسير للصحة والفساد فالصحة في شيء تعني وجدانه للحيثية المرغوب فيها من وراء ذلك الشيء سواء كان ذلك في المركبات المشتملة على اجزاء وشرايط أم لا ولذلك يصح عرفاً ما لا جزء له او شرط بالصحة والفساد فيقال مثلاً هذه الفكرة صحيحة او فاسدة بمعنى مطابقة للواقع أم لا، أم مؤدية للمصلحة أم لا^{١٣}.

المطلب الثاني تحرير محل النزاع بين العلماء

بعد أن بيّنا مفردات وعنوان القاعدة اتضح المقصود من المسألة هو البحث عن الملازمة العقلية بين النهي عن المعاملة أو العبادة وفسادها. فهل النهي عن العبادة يستلزم عقلاً فساد المتعلق أو لا يستلزم ذلك؟ وهل النهي عن المعاملة يستلزم الفساد عقلاً أو لا يستلزم فالنزاع يرجع إلى وجود ممانعة بين كون الشيء صحيحاً وبين كونه منهياً عنه، أو لا يوجد ممانعة بين كون الشيء صحيحاً وبين كونه منهياً عنه؟ والجواب يختلف اختلافاً كبيراً في كل واحدة من العبادة والمعاملة فينبغي البحث عن كل منهما مستقلاً في مبحثين: أولاً: النهي عن العبادة.

ثانياً: النهي عن المعاملة. مناقشة ما استدل به المحقق النائيني^{١٤}، وقد رد عليه السيد محمد باقر الصدر

أن الاقتراب إلى المولى له معنيان: الأول: الاقتراب بحسب موازين العبودية والمولوية، كمثال قتل عدو المولى بتخيل انه صديقه ليس اقتراباً إلى المولى عقلاً بل ابتعاداً عنه وقتل صديق المولى بتخيل انه عدوه يكون اقتراباً إلى المولى وليس ابتعاداً عنه وان كان مفوتاً لغرض المولى ومؤثراً على نفسه فلو كان الشرط في العبادات الاقتراب بالمعنى الاول لكان لهذا البرهان وجهة، وان مغلوبية المصلحة للمفسدة مساوقة لعدم امكان التقرب في المعنى الاول فتبطل العبادة. الثاني: الاقتراب بمعنى تحقيق انبساط صدر المولى واستثنائه من ناحية تحقق اغراضه وميوله، ومثاله ان يقتل العبد عدو المولى، فانه اقتراب إلى المولى من ناحية انه حقق غرضه ولو فرض ان العبد كان يتخيل انه صديق المولى وتجرأ فقتله فخرج عدواً له.

مناقشة ما استدل به السيد الخوئي: ومن الملاحظ ان مجرد مغلوبية المصلحة للمفسدة لا يعني عدم امكان التقرب بالمعنى الثاني مالم نضف اليها نكتة زائدة ترجعنا إلى بعض البراهين التالية فان مناط التقرب بالمعنى الثاني ليس ذات المصلحة بل العلم بالمصلحة او ما بحكمه فيمكن ان تكون المصلحة مغلوبه أو لا توجد مصلحة ايضاً ومع ذلك تحقق التقرب بالمعنى المطلوب كما اذا تخيل عدم النهي وتوهم ان هنالك مصلحة غالبية^{١٥}. مناقشة ما استدل به السيد الخوئي وقد رد عليه السيد الصدر في عدم امكان المساعدة على هذا الدليل وذلك لسببين: الأول: لا يوجد دليل على اعتبار قصد الامر بالعبادات بل لم يدل دليل لفظي في اكثر العبادات على اشتراط قصد القرية وانما ثبت ذلك بمثل الاجماع والارتكاز من الأدلة اللبية وهي لا تقتضي اكثر من اشتراط اصل التقرب. الثاني: ان دليل التقرب بالمصلحة بما هي مصلحة راجعة إلى العبد وان كان غير معقول الا ان التقرب بتلك المصلحة بما ان الشارع يهتم بها وبما انها مؤثرة في نفس المولى ولو بتقليل البغض امر معقول في نفسه مالم تبرز او تظهر نكتة اخرى تمنع عن ذلك^{١٦}.

المطلب الثالث نماذج تطبيقية للقاعدة

النموذج التطبيقي الأول للقاعدة: قال اكثر الفقهاء بعدم وجوب الجهر على النساء في كافة الصلوات مستدلين على ذلك بأن صوتها عورة يجب اخفاؤه على الاجانب^{١٧}. فهل النهي التحريمي النفسي هل يدل على فساد العبادة المنهي عنها على هذه المرأة التي تجهر بالصلوات؟ نعم يدل على فسادها، لو خالفت هذا النهي. النموذج التطبيقي الثاني للقاعدة: وردت في الروايات التي تنهى عن صوم يوم الشك بنية صوم شهر رمضان ومنها صحيحة محمد بن مسلم^(١٨) عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر (عليه السلام): "في الرجل الذي يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان؟ فقال: عليه قضاؤه وان كان كذلك"^{١٩}. فهل النهي التحريمي النفسي هل يدل على فساد العبادة

المنهي عنها؟ نعم يدل على فسادها، فلو خالف المكلف هذا النهي فصام يوم الشك بنية شهر رمضان بطل صومه ويجب عليه القضاء. لذلك افتى الفقهاء بعدم وجوب صومه ومن صامه فليصمه بنية شعبان ندباً او قضاء فان تبين انه من شهر رمضان حسب منه^{٢٠} نعم يجوز ان ينوي القرية المطلقة فلا يقصد من شهر رمضان او شعبان خاصة^{٢١}. النموذج التطبيقي الثالث للقاعدة: قراءة شيء من العزائم في الصلاة ذهب اكثر الفقهاء بعدم جواز قراءة شيء من العزائم في الصلاة مستدلين على ذلك بالروايات الواردة عن اهل البيت (عليهم السلام) ومنها حسنة زرارة عن احدهما: (لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة)^{٢٢}. النموذج التطبيقي الرابع للقاعدة: ذهب الفقهاء إلى عدم لبس الحرير للرجال في الصلاة وذلك لورود الروايات التي تنهى عن لبس الحرير ومنها سئل الامام الحسن العسكري (عليه السلام) هل يصلى في قلنسوة حرير او ديباج فكتب: (لا تصل الصلاة في الحرير المحض)^{٢٣}. فلو خالف المكلف ولبس الحرير الخالص في الصلاة فهل تبطل؟ لدلالة النهي على الفساد في العبادات^{٢٤}. نقول انها تبطل لفساد العبادة.

الخاتمة والتائج

وقد تبين لنا اهم النتائج ان المقصود من قاعدة دلالة النهي على الفساد هو بحث عن الملازمة العقلية بين النهي عن المعاملة أو العبادة وفسادها، وهي من غير المستقلات العقلية فهل النهي عن العبادة يستلزم عقلاً فساد المتعلق أو لا يستلزم ذلك؟ وهل النهي عن المعاملة يستلزم الفساد عقلاً أو لا يستلزم فالنزاع يرجع إلى وجود ممانعة بين كون الشيء صحيحاً وبين كونه منهيّاً عنه، أو لا يوجد ممانعة بين كون الشيء صحيحاً وبين كونه منهيّاً عنه؟ والجواب يختلف اختلافاً كبيراً في كل واحدة من العبادة والمعاملة فكشفنا بالبحث ان كل منهما مستقلاً في مبحثين أولاً: النهي عن العبادة، وثانياً: النهي عن المعاملة، ومن خلال معرفتنا لهذه القاعدة تبين لنا من خلال البحث ان المراد من النهي المتعلق بالمعاملة هو النهي التحريمي النفسي فقط دون بقية الاقسام وعليه يترتب عليه من خلال التطبيقات في الفقه

المصادر والمراجع

- ١ دراسات في علم الاصول، السيد المحقق أبو القاسم الخوئي: ١٦٥/٢.
- ٢ فوائد الاصول: ٤٥٤/٢، وينظر: منتهي الاصول محمد حسن البجنوردي: ٤١٠/١.
- ٣ مطارح الانظار، الشيخ الانصاري: ١٥٧، وكذا: كفاية الاصول: محمد كاظم الخراساني: ٢١٧، وكذا: نهاية الافكار، ضياء الدين العراقي: ٤٥٠/٢.
- ٤ نهاية الافكار، ضياء الدين العراقي: ٤٥٤/٢، وكذا: لمحات الاصول، البروجردي: ٢٥٢.
- ٥ معالم الدين، الحر العاملي: ٩٧، وكذا: الفصول الغروية، للحائري: ١٣٩، وكذا: وقاية الازهان: ٤٠٣.
- ٦ بحوث في علم الاصول، السيد محمود الهاشمي: ١١.
- ٧ ينظر: كفاية الاصول، محمد كاظم الخراساني: ٢١٩، وكذا: نهاية الافكار، ضياء الدين العراقي: ٤٦٦/١، وكذا: دراسات في علم الاصول، محمود الهاشمي: ١٨٠/٢.
- ٨ ينظر: بحوث في علم الاصول، السيد محمود الهاشمي: ١٠٧/٣.
- ٩ ينظر: كفاية الاصول، محمد كاظم الخراساني: ٢٢٠. وكذا: دروس في علم الاصول، السيد محمود الهاشمي: ١٢٤/٣.
- ١٠ ينظر: نهاية الافكار، ضياء الدين العراقي: ٤٦٦/١. وكذا: دروس في علم الاصول، السيد محمود الهاشمي: ١٢٤/٣.
- ١١ ينظر: كفاية الاصول، محمد كاظم الخراساني: ٢٤.
- ١٢ ينظر: محاضرات في اصول الفقه، الشيخ محمد اسحاق الفياض، ١٤٣/١. وكذا ينظر: كفاية الاصول، محمد كاظم الخراساني: ٢٤.
- ١٣ ينظر: مقالات الاصول: المحقق ضياء الدين العراقي: ١٩٠/١. وكذا بحوث في علم الاصول: السيد محمود الهاشمي: ١٩٠/١.
- ١٤ ينظر: فوائد الاصول: ٤٥٥-٤٥٦. وكذا:
- ١٥ اجود التقريرات: الميرزا المحقق النائيني: ٣٨٦-٣٨٧.
- ١٦ ينظر: بحوث في علم الاصول للسيد محمود الهاشمي الشاهرودي: ١١١/٣.
- ١٧ ينظر: منتهي المطلب: ٢٥١/٣. تذكرة الفقهاء: ١٥٤٤/٣. ذكرى الشيعة: ٣٢٢/٣.

- ^{١٨} ابو جعفر محمد ابن مسلم ابن رباح الثقفي الكوفي: وهو فقيه ومحدث ولد سنة ٨٠هـ، وكان من اصحاب الامام محمد الباقر وجعفر الصادق (عليهما السلام)، له كتاب الاربعمة مسالة في ابواب الحلال والحرام، توفي سنة ١٥٠هـ.
- ^{١٩} وسائل الشريعة: للحر العاملي: ١٥/١.
- ^{٢٠} ينظر: الانتصار: الشريف المرتضى: ١٨٣ وكذا كتاب الخلاف: الشيخ ابو جعفر الطوسي: ١٧٠/٢.
- ^{٢١} ينظر: مستمسك العروة الوثقى: السيد محسن الحكيم: ٢٢٧. وكذا تعليقه على العروة الوثقى للسيد السيستاني: ٤١٢/٢.
- ^{٢٢} ينظر: الوسائل: الحر العاملي: ٣٩٩/٥.
- ^{٢٣} وسائل الشريعة: الحر العاملي: ٣٣٣/٣.
- ^{٢٤} نهاية الاحكام: العلامة الحلي: ٣٧٦/١.